

Distr.: General
10 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

استقلال القضاة والمحامين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقررة
الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق
الإنسان ٢/١٧.

* A/66/150.



التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

موجز

يتناول هذا التقرير، المقدم وفقا لأحكام القرار ٢/١٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الحاجة إلى النظر في إدخال منظور جنساني على نظام العدالة الجنائية وضرورة إدماجه فيه كخطوة أساسية تتيح تمكين النساء والرجال من اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة وتتصل بالدور الذي يتعين على القضاة والمحامين الاضطلاع به.

إن معنى نوع الجنس ونطاقه وأثره لا يقتصر على حقوق المرأة فحسب، إلا أن هذا التقرير يركز على الروابط المتشابكة بين استقلال القضاة والمدعين العامين والمحامين وحيادهم ونظام العدالة الجنائية عند تعامله مع المرأة كضحية أو شاهدة أو جانية. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الآثار السلبية المترتبة على التمييزات الجنسانية وعلى أهمية إدماج منظور جنساني قوي في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية وإجراءاته. وقد عانت المرأة على مر العصور من شيوع المواقف التمييزية ضدها في جميع أنحاء العالم مما دفع المقررة الخاصة إلى دراسة معاملة النساء بالذات في إطار نظام العدالة الجنائية. بيد أن إدماج منظور جنساني يعني إدماج منظوري الرجل والمرأة على السواء واحتياحاتهما، وينبغي بناء على ذلك بذل المزيد من الجهود لكي يتسنى للمرء أن يتفهم بشكل تام وأن يتصدى لكل ما يترتب على النماذج النمطية وأشكال التعصب والتمييز القائمة على النوع الجنساني من آثار وعواقب تمس النساء والرجال على السواء في سعيهم إلى الوصول إلى نظام العدالة على وجه العموم ونظام العدالة الجنائية على وجه الخصوص وكيفية تعاملهم معه.

واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان هو أفضل السبل إلى توفير الإرشاد للدول وسائر الأطراف الفاعلة الدولية والوطنية، وإلى إرساء القوانين والقواعد الإجرائية وأحكام الاجتهاد القضائي التي تحترم المبادئ القانونية المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني والمنصوص فيها على المساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز على أساس نوع الجنس. وتشدد المقررة الخاصة على أن إعداد برامج التدريب والتثقيف القانوني المستمر، ولا سيما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو حجر الزاوية في تطوير قدرة السلطة القضائية على التصدي للتمييزات الجنسانية داخل النظام القضائي الجنائي وخارجه وقدرتها على توفير الركائز اللازمة لتطبيق التشريعات الجنائية بشكل أكثر إنصافا وبالتالي إتاحة المزيد من الفرص للمرأة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجال.

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة
٧	ثالثاً - نوع الجنس في إطار نظام العدالة الجنائية: دور القضاة والمحامين
٧	ألف - المقدمة والإطار المعياري والأساس المنطقي
٩	باء - دواعي التمثيل الجنساني ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في السلطة القضائية
١٥	جيم - مشاركة النساء الضحايا في نظام العدالة الجنائية
٢٢	دال - حماية النساء الضحايا والشاهدات وعائلاتهم في نظام العدالة الجنائية
٢٦	هاء - النساء الجانيات في نظام العدالة الجنائية
٢٩	رابعاً - استنتاجات
٣١	خامساً - توصيات

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو الثاني من نوعه الذي تقدمه إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، منذ تعيينها في هذا المنصب في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد صدر التكليف بولايتها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤، وجرى تجديده مؤخرا بموجب القرار ٢/١٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

٢ - والمقررة الخاصة وسابقتها يؤكدون جميعا أن استقلال القضاة والمحامين هو جوهر احترام سيادة القانون ومكافحة إفلات الجناة من العقاب وحسن تسيير النظم الديمقراطية. كما أن استقلال القضاة والمحامين لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان وإعمالها وكفالة عدم التمييز عند إقامة العدل.

٣ - وقد اختارت المقررة الخاصة تحليل موضوع نوع الجنس وصلته بالنظام القضائي المستقل. وينقسم هذا التحليل إلى نهجين مواضيعيين هامين بالنسبة لولاية المقررة حيث أن أحدهما يتصل بنوع الجنس وإقامة العدل^(١) ويتعلق الآخر بنوع الجنس في إطار نظام العدالة الجنائية.

٤ - ويركز هذا التقرير على أهمية إدماج منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية. ويناقش مسألتي انخفاض تمثيل المرأة في صفوف الموظفين القضائيين؛ والحاجة إلى وضع وتعزيز برامج التدريب وبناء القدرات الموجهة إلى جميع الأطراف الفاعلة القضائية والتي تتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي في هذا المجال، ولا سيما أحكام المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، باعتبار ذلك شرطا هاما لكفالة استقلال السلطة القضائية وحيادها (الجزء ثالثا - باء).

٥ - ولعله من المهم ملاحظة أن مغزى نوع الجنس ونطاقه وأثره لا يقتصر على حقوق المرأة فحسب، إلا أن تقرير المقررة الخاصة هذا يركز على الروابط المتشابكة بين استقلال القضاة والمحامين ونظام العدالة الجنائية عند تعامله مع المرأة كضحية أو شاهدة أو جانية وبرز

(١) يعرض تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ (A/HRC/17/30) تحليلا لبعض أوجه العلاقة المتعددة الجوانب بين نوع الجنس والسلطة القضائية في السياق الأعم لإقامة العدل. وقد تناول التقرير العراقي الرئيسية التي تحول دون لجوء النساء إلى القضاء، بما فيها تأنيث الفقر وعدم مراعاة الأطراف الفاعلة القضائية للاعتبارات الجنسانية إلى جانب القوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة، وقدم توصيات بشأن دور السلطة القضائية في النهوض بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

الآثار السلبية المترتبة على النماذج النمطية وأشكال التمييز القائمة على النوع الجنساني وأهمية إدماج منظور جنساني قوي في نظام العدالة الجنائية بجميع جوانبه (الأجزاء ثالثاً - جيم ودال وهاء).

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

٦ - يرد بيان الأنشطة التي نفذتها المقررة الخاصة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في التقرير الذي قدمته مؤخراً إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢). ومنذ ذلك الحين، شاركت المقررة الخاصة في عدة مؤتمرات واجتماعات، واتخذت عدداً من الإجراءات استجابة لبلاغات وادعاءات وردت إليها من أفراد ومنظمات، وسعت إلى التحاور مع الحكومات.

٧ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ألفت المقررة الخاصة كلمة عن "دور مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في تعزيز المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين والسعي إلى ضمائها"، وذلك أثناء احتفالية أقيمت في مدينة أمستردام بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء منظمة "المحامون لنصرة المحامين".

٨ - وفي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع للخبراء عقدته في جنيف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "نوع الجنس وحماية الضحايا والشهود"، وفيه أدلت المقررة ببيان.

٩ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت المقررة الخاصة تقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/30) مشفوعاً بإضافة أولى بشأن البلاغات، وإضافة ثانية بشأن بعثتها إلى موزامبيق في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإضافة ثالثة بشأن بعثتها إلى المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، شاركت المقررة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ في نشاط مواز نظمته لجنة الحقوقيين الدولية عن "دور القضاة والمحامين في أوقات الأزمات". وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، شاركت أيضاً في نشاط مواز آخر عُقد بشأن التقرير المتعلق ببعثتها إلى المكسيك ونظمته اللجنة المكسيكية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمنظمة العالمية المناهضة التعذيب بالاشتراك مع مكتب المنظمة الدولية لكثائب السلام بجنيف والجمعية القانونية.

(٢) A/HRC/17/30.

١٠ - وفي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه، حضرت المقررة الخاصة مؤتمرا دوليا عن "تعزيز قدرات رابطات القضاة الوطنية والتطبيق المحلي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" حيث استضافت حلقة للمناقشة عُقدت في كييف عن "التحديات التي تعترض استقلال القضاء والقضاة". وقد نُظِم المؤتمر في إطار الاجتماع السنوي الثاني للممثلين المعتمدين لرابطات القضاة الوطنية في كل من أرمينيا وأستونيا وجورجيا وكازاخستان وبولندا وأوكرانيا وهي الدول الأطراف في مذكرة تفاهم بشأن التعاون المتعدد الأطراف، وذلك بالاشتراك مع مجلس أوروبا والمؤسسة الألمانية للتعاون في مجال القانون الدولي.

١١ - وشاركت المقررة الخاصة في حلقات حوارية شتى في المؤتمر الرابع المعني بمستقبل القانون الذي نظمه في مدينة لاهاي في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ معهد لاهاي لتدويل القانون.

١٢ - وفي الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١، شاركت المقررة أيضا في الاجتماع السنوي التاسع عشر للمقرررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين لمجلس حقوق الإنسان الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف.

١٣ - وزارت المقررة الخاصة كلا من بلغاريا (في الفترة من ٩ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١١) ورومانيا (في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١). وسترّد تقارير عن هاتين البعثتين وما يتصل بهما من توصيات في إضافات تُلحق بتقرير المقررة الخاصة المقبل المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وتود المقررة الخاصة أن توجه الشكر إلى حكومتي بلغاريا ورومانيا لما أبدتا من تعاون. كما تعرب عن الشكر أيضا لحكومة تركيا لدعوتهما إياها لزيارة البلد في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٤ - وتذكّر المقررة الخاصة بأنها طلبت منذ تعيينها توجيه الدعوة إليها لزيارة البلدان التالية أو بعثت برسائل تذكيرية في هذا الصدد: أنغولا (٢٠٠٨)؛ والأرجنتين (٢٠١١)؛ وأذربيجان (٢٠٠٩)؛ وبنغلاديش (٢٠٠٧)؛ وكمبوديا (٢٠٠٦)؛ والصين (٢٠١١)؛ وكوبا (١٩٩٥)؛ ومصر (١٩٩٩)؛ وغينيا الاستوائية (٢٠٠٢)؛ وفيجي (٢٠٠٧)؛ وجورجيا (٢٠٠٨)؛ والهند (٢٠١١)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٦)؛ والعراق (٢٠٠٨)؛ وكينيا (٢٠٠٠)؛ وليبيريا (٢٠١٠)؛ وماليزيا (٢٠١١)؛ وملديف (زيارة للمتابعة، ٢٠١١)؛ وميانمار (٢٠٠٩)؛ ونيبال (٢٠١١)؛ ونيجيريا (١٩٩٥)؛ وباكستان (٢٠٠٠)؛ والفلبين (٢٠٠٦)؛ وسري لانكا (١٩٩٩)؛ وتونس (١٩٩٧)؛ وتركمانستان

(١٩٩٦)؛ وأوزبكستان (١٩٩٦)؛ وجمهورية فزويلا البوليفارية (٢٠١١)؛ وزمبابوي (٢٠٠١).

١٥ - وتأمل المقررة الخاصة أن تتلقى قريبا دعوة لزيارة البلدان السالفة الذكر. وتود أيضا أن توجه الشكر إلى الحكومات التي استجابت إلى طلبها زيارتها.

ثالثا - نوع الجنس في إطار نظام العدالة الجنائية: دور القضاة والمحامين

ألف - المقدمة والإطار المعياري والأساس المنطقي

١٦ - في عام ١٩٩٤، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررين الخاصين تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة^(٣). وجرى مؤخرا تذكير القائمين على الإجراءات الخاصة بضرورة إدماج منظور جنساني في تنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة^(٤). كما أن ولاية المقررة الخاصة نفسها تنطوي على طلب تطبيق منظور جنساني في تنفيذها لأعمالها.

١٧ - وقد سبق للمقررة الخاصة الاعتراف بأهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة لتدعيم سيادة القانون والحكم الديمقراطي وما لنظام العدالة الجنائية من دور ينبغي أن يؤديه، كما أجرت تحليلا لهذا الأمر^(٥). ومن المستقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا أن الدول عليها التزام بإجراء التحقيقات والمقاضاة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها العنف الجنساني. وتقع على عاتق القضاة والمحامين خصوصا مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون على السواء^(٦).

١٨ - ويُضاف إلى ذلك أن مبدأي عدم التمييز على أساس نوع الجنس والمساواة بين الرجل والمرأة يقرهما ويرسخهما العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية،

(٣) انظر الفقرة ١٨ من القرار ٤٥/١٩٩٤.

(٤) انظر الفقرة ١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦.

(٥) A/65/274.

(٦) انظر: المادة ١ (ب) من مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء؛ والمبدأ ١٠ (ب) من بيان بيجين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والمبدأ ١٠ (ج) وطاء (ط) من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا؛ والسياسة ١ في إعلان كاراكاس الصادر عن مؤتمر القمة الإيبيري - الأمريكي لرؤساء محاكم العدل العليا؛ والمادتان ١ و ٤ - ٢ (ب) من معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين التي اعتمدها الرابطة الدولية للمدعين العامين (نيسان/أبريل ١٩٩٩).

بما فيها معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٧)، وخاصة المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) التي تنص على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء" واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨) التي تكرر المعايير الدنيا التي يجب أن تكفلها الدول لكي يكون بإمكان كل امرأة تعيش في ظل ولايتها أن تتمتع بحقوقها تمتعا تاما دونما تمييز.

١٩ - ولأغراض هذا التقرير، يُقصد بتعبير "نوع الجنس" أدوار الرجل والمرأة الراسخة في المجتمع أو الفروق الاجتماعية المكتسبة بينهما^(٨). والتنميطات الجنسانية، التي هي تعميم أو أفكار مسبقة عن خصائص أو سمات تميز أعضاء مجموعة جنسانية معينة أو عن الأدوار التي يؤديها أو ينبغي عليهم تأديتها، تؤثر على الرجل والمرأة على السواء، إلا أنها "كثيرا ما يكون لها أثر شديد الإجحاف بالنساء على وجه الخصوص"^(٩). وتنص المادة ٥ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التزام مفاده "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"^(١٠). وتتسم التنميطات الجنسانية بشيوعها ورسوخها. والوقوف على دور السلطة القضائية في تشكيل التنميطات الجنسانية والمساهمة فيها خطوة أساسية ينبغي أن تتخذها الدول للتصدي لأوجه عدم المساواة والامتثال بالتالي لالتزاماتها الدولية.

٢٠ - واعتماد منظور جنساني حيال نظام العدالة الجنائية ينطوي على تحليل ما للنظام من آثار على النساء والرجال وكفالة أن تُراعى بشكل منهجي الحقوق والمنظورات والاحتياجات المرتبطة بالمرأة والرجل على السواء. ولطالما عانت المرأة على الصعيد العالمي من انخفاض مستوى تمثيلها كطرف من الأطراف الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، وذلك رغم

(٧) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/15/40 و قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥.

(٨) انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/HRC/12/46.

(٩) انظر الصفحة ١ من: Rebecca Cook and Simone Cusack, *Gender Stereotyping: Transnational Legal Perspective* (Philadelphia, Pennsylvania, University of Pennsylvania Press), 2010؛ وانظر كذلك الصفحة ٩.

(١٠) انظر أيضا: المادة ٢ (٢) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ والمادة ٨ (ب) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛ والمادة ١٢ (١) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي.

أما تشكل نسبة كبيرة من ضحايا الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان وتتضرر بصورة غير متناسبة من العنف الجنساني والتمييز^(١١). وفي هذا السياق، يركز التقرير على معاملة النساء في إطار نظام العدالة الجنائية. بيد أن مفهوم نوع الجنس لا ينبغي تفسيره على أنه يختص حصريا بوضع المرأة.

٢١ - وحينما لا تعاقب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، يجوز مساءلة الدولة عن مساهمتها في نشر ثقافة الإفلات من العقاب والخروج على القانون. وعندما لا تعاقب أنواع معينة من الجرائم مثل الجرائم القائمة على نوع الجنس وغيرها من أنواع الجرائم التي تؤثر بشكل غير متناسب على نوع جنس واحد دون الآخر، يجوز أيضا أن تُساءل الدولة بموجب أحكام القانون الدولي عن المعاملة التمييزية.

باء - دواعي التمثيل الجنساني ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في السلطة القضائية

٢٢ - السلطة القضائية ومهنة القانون ليستا بمنأى عن التمييز القائم على نوع الجنس. فقد استُبعدت المرأة على مر التاريخ من الوظائف القضائية باعتبار مهنة القانون محالا ذكوريا كثيرا ما تتسم إجراءات ومعايير التعيين والترقية فيه بالتحيز الجنساني^(١٢).

١ - تمثيل المرأة في السلطة القضائية

٢٣ - لا تزال المرأة تعاني في جميع أنحاء العالم من انخفاض التمثيل عموما في سلك القضاء ومهنة القانون ولا سيما في المناصب الأرفع مستوى فيهما؛ ويعكس ذلك دونما شك اتخاذ التمييز على أساس نوع الجنس طابعا مؤسسيا في نظام العدالة^(١٣). وقد أدى تطبيق نظام الحصص عالميا إلى زيادة كبيرة في التمثيل الأنثوي في الهيئات التشريعية، لكن الدول أغفلت على ما يبدو فرصة تطبيق التحليل الجنساني ذاته على السلطة القضائية. ويتعين على الدول إذن أن تتخذ التدابير الكفيلة بتمتع النساء شأنهم في ذلك شأن الرجال بحق شغل منصب قاض أو مدع عام أو غيرهما من وظائف المحكمة^(١٤).

(١١) انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Cross-cutting issues: Gender in the criminal justice system assessment tool - criminal justice assessment toolkit" (Vienna, 2010), p.1.

(١٢) انظر: Dermot Feenan, "Women and judging", *Feminist Legal Studies*, vol. 17, No. 1 (2009), p. 3.

(١٣) انظر: Dermot Feenan, "Women judges: gendering judging, justifying diversity", *Journal of Law and Society*, vol. 35, No. 4 (2008), p. 491. وانظر أيضا: Marcela Valente, "Justice for women in men's courts?", *Society*, vol. 35, No. 4 (2008), p. 491. ويمكن الاطلاع على هذا المؤلف في الموقع الشبكي التالي: <http://ipsnews.net/print.asp?idnews=37429>.

(١٤) انظر: المادة ٧ (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة ٥ من التعليق العام رقم ٢٣ الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والفقرة ١٣ من إعلان بيجين والقرارات

٢٤ - وتضطر النساء المعينات في سلك القضاء إلى مواجهة التحيز والتمييز، من جانب زملائهن واجتمع بشكل عام، على أساس افتراضات تتعلق بنوع الجنس. وتخضع تصرفاتهن للتدقيق وتلقى نقدا شديدا، كما يتعرضن للتشكيك في مؤهلاتهن بوتيرة أكبر مما يتعرض له زملاؤهن من الذكور، وتزداد احتمالات اتهامهن بعدم الموضوعية. وكثيرا ما تُحصر المرأة أو تُدفع إلى العمل في القضايا "المتواضعة الأهمية" وفي مجالات قانونية ترتبط بالنساء تقليديا مثل قانون الأسرة، أو تُقصر على العمل في المحاكم الأقل درجة^(١٥).

٢٥ - وتعاني المرأة تقليديا من انخفاض التمثيل في الهيئات القضائية الدولية. ويشكل اختلال التوازن الجنساني تهديدا لشرعية هذه المحاكم الدولية وسلطتها. وقد كانت للخصائص المؤسسية التي تميز بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مساهمة كبيرة في كون غالبية القضاة المعينين حاليا في المحكمة الجنائية الدولية من النساء^(١٦).

٢٦ - وثمة أسس منطقية عدة توضح أهمية زيادة تمثيل المرأة في السلطة القضائية. فبما أن تعزيز المساواة والعدالة ووظيفة أساسية من وظائف السلطة القضائية، ينبغي أن يعكس تشكيل المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية التزام الدولة بالمساواة. وينبغي أن يكون النظام القضائي أيضا مرآة صادقة للمجتمع المتعدد العناصر والجماعات التعددية للذين يخدمهما؛ فيعكس

١٩٠ (أ) و ٢٣٢ (د) و ٢٣٢ (م) من منهاج عمل بيجين؛ والمبدأ ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛ والمبدأ ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛ والمبدأ التوجيهي ٢ (أ) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين؛ والمواد ١٠ و ٧٧ و ٨٠ من مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء؛ والمادة ١٤ (٣) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والمتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمبدأ الإجمالي ١٤ من المبادئ الإجرائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٣٦ (٨) (أ) '٣' من نظام روما الأساسي؛ والفقرة ١٣ من بيان بيجين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والمبدأ ثانيا - ١ من مبادئ لاتيمر هاوس التوجيهية للكمونولث؛ والتوصية 12(2010) CM/Rec الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا والمتعلقة بالقضاة: الاستقلال والكفاءة والمسؤوليات، الفصل سادسا - ٤٥.

(١٥) انظر: Sally Kerney, "Critical perspectives on gender and judging", *Politics and Gender*, vol. 6, No. 3 (2010), p. 439 و Feenan, "Women judges: gendering judging, justifying diversity", p.499 و Justice McLachlin, "Why we need women judges" [لماذا نحتاج إلى قاضيات]، بيان أدلي به في المؤتمر الثامن المعقود كل سنتين للرابطة الدولية للقاضيات، سيدني، أستراليا، ٣ - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ و Karen O'Connor, "Judging alone: reflections on the importance of women on the court", *Politics and Gender*, vol. 6, No. 3 (2010), p. 449.

(١٦) انظر المادتين ٣٦ - ٨ (أ) '٣' و ٣٦ (ب)؛ وانظر أيضا: Louise Chappell, "Gender and judging at the International Criminal Court", *Politics and Gender*, vol. 6, No. 3 (2010), p. 488. وتنص المادة ٤٤ (٢) على أن المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٨) تنطبق حسب مقتضى الحال على اختيار موظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة.

تنوعهما بغية الحفاظ على ثقة الجمهور واطمئنانه إلى مصداقية النظام وشرعيته وحياده، وتعزيز تلك الثقة^(١٧).

٢٧ - ويضاف إلى ذلك أن النساء مثلهن مثل الرجال نتاج خلفياتهن وخبرتهن التي تؤثر عليهن. وتختلف خبرات النساء عن خبرات الرجال لأسباب عديدة منها ما هو تاريخي وثقافي وبيولوجي واجتماعي وديني. ويمكن ذلك المرأة من جلب منظورات أو نُهج مختلفة لعملية اتخاذ القرار القضائي مع مقاومتها في الوقت نفسه للتنميطات الجنسانية. وإذا تحقق ذلك، تكفل السلطة القضائية المتسمة بالتنوع اعتماد منظور أكثر اتزاناً وحياداً حيال المسائل المعروضة على المحاكم، فتقضي بذلك على العقبات التي تمنع بعض القضاة من التصدي لقضايا معينة بتراهم. ويصدق هذا التحليل المنطقي كذلك على مسألة تشجيع تمثيل "الفئات" الأخرى التي تعاني من ضعف التمثيل، ومنها الأقليات الإثنية والعرقية والجنسية وغيرها^(١٨).

٢٨ - وقد تتخذ التدابير والآليات المصممة لإحداث التغيير أشكالاً متنوعة تتباين بين إصلاح دستوري أو قانوني وحملات توعية للجمهور. ولكي تكون أي مجموعة من التدابير فعالة، يستلزم الأمر جهوداً واعية من جانب جميع فروع الحكومة والمشتغلين بمهنة القانون. فالمشتغلون بهذه المهنة يمكنهم على سبيل المثال تحديد وإزالة العقبات المستترة التي تزيد من صعوبة بلوغ المرأة مكانة متفوقة في ممارستها لمهنة القانون التقليدية ومن ثم تعيينها في مناصب أرفع مستوى أو في وظائف قضائية^(١٩).

٢٩ - وفي جنوب أفريقيا، ينص الدستور ذاته على قدر أكبر من التمثيل الجنساني في السلطة القضائية^(٢٠). وقد دشنت مؤسسة الفضيلة مؤخراً ما أسمته "مبادرة تحضير المرأة لشغل منصب قاض" التي تهدف إلى إيجاد المزيد من الفرص للنساء لشغل منصب قاضيات في سلك القضاء في جميع أنحاء العالم^(٢١). وأطلقت رابطة المحامين الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حملة تحت عنوان "نداء إلى المحاميات الأفريقيات"، وهي حملة إعلامية تهدف إلى

(١٧) انظر المادة ١١ (أ) من مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء.

(١٨) انظر على سبيل المثال: Feenan, "Women judges: gendering judging, justifying diversity", p. 517.

(١٩) انظر: McLachlin, "why we need women judges".

(٢٠) انظر: Feenan, "Women and judging", p. 2.

(٢١) www.virtuefoundation.org.

التصدي إلى استمرار انخفاض تمثيل المرأة الأفريقية في قائمة المستشارين القانونيين التي تحتفظ بها المحكمة^(٢٢).

٣٠ - وإصدار القرارات ما هو إلا جانب واحد من جوانب العمل بالقضاء. ويعد الأثر الجنساني في السلوك القضائي، بما في ذلك أثر الأقران وسائر المشتغلين بالقانون، مجالاً آخر يستدعي دراسة تأثيره بتمثيل المرأة في المحاكم.

٣١ - ويمكن للقاضيات، من منظور حقوق الإنسان، أن يؤدين دوراً فريداً وضرورياً في تنفيذ القوانين وإنفاذها، لا سيما القوانين التي تتيح للمرأة إمكانية اللجوء إلى القضاء والمشاركة الكاملة في المجتمع^(٢٣). ومن المحتمل أن تكون للنساء المعينات في هيئات القضاة القدرة على اجتذاب دعم زملائهن من الرجال في القضايا ذات الصلة بالتمييز بين الجنسين.

٣٢ - ولعل الأثر الأكبر لمشاركة المرأة كعضو في السلطة القضائية يتجلى في الدور الذي أدته - ولا تزال تضطلع به - في صوغ وتفسير أحكام القانون الوطني والقانون الدولي ذات الصلة بالعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي. وقد عُدَّ إشراك المرأة في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ تطوراً درامياً حيث إن "كل قضية انطوت على اغتصاب أو غيره من أنواع العنف الجنسي شاركت المرأة فيها"^(٢٤).

٣٣ - ومن المعتقد أن انضمام القاضية بيلاي إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لتصبح المرأة الوحيدة في هيئة القضاة كان أمراً بالغ الأهمية ساهم في الأخذ بأدلة الاغتصاب التي سبق أن أغفلها مكتب المدعي العام وفي تعديل لائحة الاتهام في قضية أكاييسو التي أُقرَّ فيها للمرة الأولى بأن الاغتصاب شكل من أشكال

(٢٢) انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/HRC/17/30.

(٢٣) انظر: Sandra Day O'Connor and Kim Azzarelli, "Sustainable development, rule of law, and the impact of women judges", *Cornell International Law Journal*, vol. 44 (2011), pp. 4 and 6.

(٢٤) انظر: Julie Mertus, *Women's Participation in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Transitional Justice for Bosnia and Herzegovina* (Cambridge, Massachusetts, Hunt Alternate Fund, 2004), p. 13.

الإبادة الجماعية^(٢٥). وبذلك يكتسب تفسير القانون درجة من الأهمية تعادل على أقل تقدير أهمية وضعه.

٢ - التدريب وبناء القدرات في مجالي الشؤون الجنسانية وحقوق المرأة

٣٤ - إن معالجة اختلال التوازن بين الذكور والإناث في سلك القضاء ما هو إلا محور واحد من عدة محاور يراد بها كفالة مراعاة القضاء للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ويعد تلقي القضاة والمدعين العامين ومحامي المساعدة القضائية والحاميين عموماً من الجنسين تدريباً على مراعاة الشؤون الجنسانية أمراً على نفس الدرجة من الأهمية^(٢٦). فتمثيل المرأة في السلطة القضائية لا يكفل في حد ذاته إدماج منظور جنساني لأن الرجال والنساء على السواء معرضون لاستشعار التحيزات والنماذج النمطية وأشكال التعصب القائمة على نوع الجنس. وقد أدى ضغط الأقران والضغط الاجتماعي لتحقيق "الاندماج" في نظام قضائي يتسم بالطابع الأبوي إلى محاكاة النساء المشتغلات بالقانون في بعض الأحيان لسلوكيات زملائهن من الرجال، فيطبقن نفس النماذج النمطية القائمة على نوع الجنس عند إصدارهن الأحكام.

٣٥ - ومن أهم شروط الحياد النص القائل بأن "القضاة يجب ألا يسمحوا بأن يتأثر حكمهم بالتحيز أو التعصب الشخصي وألا تكون لديهم أفكار مسبقة عن القضية المعروضة عليهم"^(٢٧). ويتطلب تغيير المواقف والتخلص من النماذج النمطية وأشكال التعصب بذل جهود مستمرة تنسم بالطابع المؤسسي وتأخذ شكل برامج التدريب والتثقيف المتواصل وبناء القدرات فيما يتعلق بالمعايير والالتزامات ونصوص الاجتهاد القضائي الدولية المتصلة بحقوق الإنسان إضافة إلى القوانين الوطنية لمكافحة التمييز التي كثيراً ما تظل مجهولة أو غير مطبقة.

٣٦ - وتسلم مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء وشمي المعايير القانونية الأخرى بأن التحصيل العلمي الملائم من الشروط المسبقة لاختيار من يشغلون وظائف

(٢٥) انظر: Fareda Banda, "Project and Louise Chappell, "Gender and judging at the International Criminal Court", 2008, p. 12، وهي دراسة أجريت لصالح مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - وحدة الشؤون الجنسانية وحقوق المرأة.

(٢٦) انظر: Marcela Valente, "Women judges not enough: gender awareness training needed", Inter Press Service News Agency. ويمكن الاطلاع على هذا المؤلف في الموقع الشبكي التالي: <http://ipsnews.net/print.asp?idnews=48519>. وانظر أيضاً: المبدأ ٥ (١) من مبادئ بنغالور للعمل القضائي.

(٢٧) انظر الفقرة ٢١ من التعليق العام رقم ٣٢ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وانظر أيضاً: المبدأ ٥ (٢) من مبادئ بنغالور للعمل القضائي.

القضاء^(٢٨). وتنص المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين على وجوب أن تكفل الحكومات حصول المحامين على التعليم والتدريب الكافيين حتى يتسنى لهم تقديم المشورة وحماية حقوق موكلهم ونصرة العدالة^(٢٩). كما أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ”تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية“^(٣٠). ويستوجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يراعى في اختيار القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين الاحتياج إلى الخبرة القانونية في مجال العنف ضد النساء أو الأطفال^(٣١).

٣٧ - وقد أبرزت المقررة الخاصة في تقرير سابق لها إلى مجلس حقوق الإنسان الحاجة إلى مواصلة التنقيف الفعال للقضاة والمدعين العامين ومحامي المساعدة القضائية والمحامين عموماً في مجال قوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والحاجة كذلك إلى عقد الدورات التدريبية القانونية بانتظام^(٣٢). والفترات التي تشهد انتقالاً أو تغييراً أو إصلاحاً قانونياً هي الأكثر موثاقاً لتنفيذ برامج التنقيف القضائي هذه.

٣٨ - ويقع على عاتق القضاة، وفقاً لأحكام القانون الدولي وبوصفهم أطرافاً فاعلة تابعة للدولة، التزامٌ ومسؤولية بكفالة التمتع بالحقوق الموضوعية دونما تمييز. ويستتبع ذلك واجبا استباقياً يحتم على القضاة ضمان التقيد بالمعايير الدولية للمساواة وعدم التمييز في المداولات بشأن القضايا وعند تطبيق الإجراءات القضائية أيضاً. ويجوز للقضاة التوصية بإلغاء قانون أو حكم أو تعديلهما في حالة عدم اتساقهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٣٣).

٣٩ - وكما قالت القاضية مجيدة رازفي، إحدى أوائل القاضيات الباكستانيات في المحاكم العليا: ”للقضاة دوماً سلطة تقديرية تخولهم كفالة إقامة العدل بإصدار أحكام منصفة.

(٢٨) انظر على سبيل المثال: المبدأ ألف (٤) (ط) و (ك) من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا؛ والمبدأ ثالثاً (١) من التوصية رقم R(94)12 الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، والمادة ٢٤ من النظام الأساسي لميثاق القاضي الإيري - الأمريكي.

(٢٩) المبدأ ٩.

(٣٠) الفقرة ٢٤ (ب) من التوصية العامة رقم ١٩. انظر أيضاً: الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المستكملة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق)، الفقرة ٢٠ (أ).

(٣١) المادتان ٤٤ (٢) و ٣٦ (أ).

(٣٢) A/HRC/14/26؛ انظر أيضاً: الفقرات ٨٠ - ٨٤ من الوثيقة A/HRC/11/41، والفقرات ٢٨ - ٣٠ من الوثيقة A/64/181.

(٣٣) انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/HRC/14/26.

وبإمكان القضاة الاستفادة من هذا الحيز المتاح لهم مع البقاء في حدود البارامترات التي ينص عليها القانون^(٣٤). ومما لا غنى عنه في هذه المسألة تبين مدى استعداد السلطة القضائية للاعتراف بالفرص المتاحة لتفسير القوانين والمبادئ على نحو يجعل تحقيق المساواة ممكنا.

٤٠ - والمعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الاجتهاد القضائي الصادر عن الهيئات القضائية وشبه القضائية، كلها يوفر للقضاة صكوكا مشروعة لإصدار الأحكام التي تحترم مبدأي المساواة وعدم التمييز. ففي قضية ر. ضد إيوانتشاك [R v. Ewanchuck]، على سبيل المثال، استندت المحكمة العليا بكندا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ١٩ في قضية اعتداء عُرضت على المحكمة، فقررت أن العنف ضد المرأة مسألة تنطوي على عدم مساواة وانتهاك لحقوق الإنسان وأن "الافتراضات القائمة على النماذج النمطية خلقت خرافة مفادها أن النساء متاحات جنسيا إذا لبسن ملابس معينة أو حتى يقاومن"^(٣٥). وفي قضية الدولة ضد غودفري بالوي [State v. Godfrey Baloyi]، استعانت المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا بالاتفاقية أيضا لتأييد السلامة الدستورية للتشريع الذي ردّ عبء الإثبات في ادعاءات انتهاك الأوامر الزجرية في قضايا العنف العائلي ضد المرأة^(٣٦).

جيم - مشاركة النساء الضحايا في نظام العدالة الجنائية

٤١ - كذلك يشكل التمييز الجنساني ضد المرأة، إذا كان صارخا بوجه خاص في قضايا العنف الجنساني، أحد الشواغل فيما يتعلق بالجرائم غير الجنسانية التي تتعرض لها المرأة.

٤٢ - ويترتب على عدم تجريم أنواع معينة من الضرر الجنساني على المستوى الوطني، من قبيل العنف العائلي والاعتصاب بين الزوجين والتحرش الجنسي، التي تؤثر على المرأة بصورة غير متناسبة، أثرٌ ضار بإمكانية لجوء المرأة إلى إجراءات العدالة الجنائية والمشاركة فيها. وكما ورد أعلاه، فحتى وإن كان القضاء لا يسنون القوانين، فإن من واجبهم ومسؤولياتهم التمسك بمعايير المساواة وعدم التمييز، سواء كانت وطنية أو دولية، بغية الإشارة إلى الثغرات

(٣٤) انظر: Cassandra Balchin, "Sitting in judgement: for men only?", 2 August 2010, Open Democracy: www.opendemocracy.net.

(٣٥) United Nations High Commissioner for Human Rights, statement, tenth biennial International Association of Women Judges Conference, Seoul, 2010, p. 16.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

الموجودة في التشريع^(٣٧). وإضافة إلى ذلك، عندما لا تقوم النظم القانونية بصورة محددة بتجريم أشكال معينة من الاعتداءات التي تقع على أساس جنساني، ينبغي التحقيق في أشكال السلوك الضارة ومقاضاتها وإصدار أحكام بشأنها وفقا للقوانين العامة القائمة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساواة الواردة في دستور الدولة.

٤٣ - وهناك عدد من القوانين يعرقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لجوء المرأة إلى نظام العدالة الجنائية أو يقيده. ويشمل ذلك القوانين التي تقيّد حرية تنقل المرأة والقوانين بشأن "وصاية الذكر" التي تحبس المرأة في المركز القانوني للقاصر، فتحرمها بالتالي من امتلاك أهلية قانونية مساوية لأهلية الرجل ومن فرصة ممارسة تلك الأهلية، وهو ما يتعارض مع المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٨). وتقيّد هذه القوانين أيضا إمكانية لجوء المرأة إلى نظام العدالة الجنائية والتعامل معه.

٤٤ - وتمتلك النساء اللاتي انتهكت حقوقهن حق الانتصاف، بسبل من بينها المشاركة في الإجراءات الجنائية. وفي حين يتعيّن أن تتوافق العملية القانونية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ينبغي أن تضمن الإجراءات القضائية وقواعد الإثبات عدم حرمان المرأة من المشاركة^(٣٩). وهناك اتجاه ناشئ قوي في القانون الدولي يعترف بالمركز القانوني لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأفعال الإجرامية والجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي وبحقوق هؤلاء الضحايا^(٤٠). وقد أولت عدة هيئات دولية اهتماما خاصا لدور الضحايا في الإجراءات الجنائية^(٤١).

(٣٧) الفقرات ٢٧-٣٦ من A/HRC/17/30؛ وانظر أيضا: Fareda Banda, "Project on a mechanism to address laws that discriminate against women".

(٣٨) انظر: [منظمة رصد حقوق الإنسان] Human Rights Watch, *Perpetual Minors: Human Rights Abuses Stemming from Male Guardianship and Sex Segregation in Saudi Arabia* (New York, 2008), p. 24.

(٣٩) انظر: [المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب] Medical Foundation for the Care of Victims of Torture, "Justice denied: The experiences of 100 torture surviving women of seeking justice and rehabilitation" (2009), p. 19.

(٤٠) انظر: [لجنة الحقوقيين الدولية] International Commission for Jurists, *Trial Observation Manual for Criminal Proceedings*, Practitioners Guide No. 5 (Geneva, 2009), p. 147.

(٤١) انظر على سبيل المثال: الفقرة ٧ من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق)؛ والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق)؛ والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات

٤٥ - ويتيح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضححايا المشاركة بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين قانونيين في الإجراءات القضائية، بعرض آرائهم وشواغلهم في جميع المراحل حينما تؤثر على مصالحهم الشخصية^(٤٢). وتعكس المعايير الإقليمية أيضا أهمية مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية^(٤٣).

٤٦ - وفي كثير من الأحيان تتسلل إلى الإجراءات وقواعد الإثبات في نظام العدالة الجنائية تنميطات جنسانية قوية يمكن أن تسفر عن اتباع سلوك متحيز جنسانيا من جانب موظفي المحاكم وعن التمييز ضد المرأة من جانب النظام الجنائي عموما. ويؤثر التنميط الجنساني بوجه خاص على الإجراءات في قضايا الاغتصاب والعنف ضد المرأة^(٤٤).

٤٧ - وفي كثير من الدول، تستند الأحكام المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي في القوانين الجنائية إلى تنميطات وتحييزات جنسانية مما يسفر عن معاملة تمييزية للضححايا الذين يكونون في الغالب إناثا. ومن ثم، يعيب المحاكمات في قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي ارتفاع معدلات إسقاط الدعاوى في مختلف بلدان العالم، مما ينشئ مشكلة كبيرة هي الإفلات من العقوبة^(٤٥).

٤٨ - ومن أمثلة النماذج النمطية التي تشيع في قضايا الاغتصاب بفعل تطبيق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الجنائية المتحيزة جنسانيا ما يتضح في القضايا التي تتوافر فيها الاشتراطات أو الاعتقادات التالية: اشتراط وجود دليل على العنف الجسدي لإثبات عدم توافر عنصر عدم الرضا؛ أو ترجيح أن تكون المرأة كاذبة، وبالتالي عدم قبول الأدلة إلا إذا كانت معززة؛ أو جواز افتراض أن المرأة متاحة لممارسة الجنس؛ أو جواز الاستدلال من

لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، المبدأ ١٩، الفقرة ٢؛ المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٤٢) المادة ٦٨ (٣)؛ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة ٨٥ والقواعد ٨٩-٩٣.

(٤٣) انظر: التوصية E 11(85) الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن مركز الضحايا في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية؛ والمبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (٢ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛ والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا؛ والقرار الإطاري المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن وضع الضحايا في الإجراءات القانونية الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي.

(٤٤) انظر: Lisa Gormley, "Gender stereotyping in cases of rape and violence against women: developments in human rights jurisprudence", *INTERIGHTS Bulletin*, vol. 16, No. 3 (2011), p. 140

(٤٥) المرجع نفسه.

سكوت المرأة على قبولها ممارسة الجنس حتى وإن كانت بالقوة أو تحت التهديد أو بالإكراه؛ أو وجود تجربة جنسية سابقة للمرأة مما يعني استعدادها لممارسة الجنس أو موافقتها تلقائياً على ممارسته؛ أو تحميل المرأة مسؤولية ما يقع عليها من اعتداءات جنسية أو شيوع الاعتقاد بتشجيعها وقوع مثل هذه الاعتداءات بالتأخر خارج المنزل أو التواجد في أماكن منعزلة أو بارتداء ملابس بطريقة معينة؛ أو الاعتقاد باستحالة اغتصاب امرأة تشتغل بالجنس؛ أو شيوع الاعتقاد بأن المرأة المغتصبة فقدت شرفها أو لحقها العار أو هي مذنبه وليس مجنيا عليها^(٤٦).

٤٩ - وفي سياق العنف العائلي، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مخاوفها بشأن إدراج لغة تنميطية في أحكام القانون لوصف سلوك ضحايا العنف العائلي^(٤٧).

٥٠ - وقد اعتمدت تدابير تقدمية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولاحقاً في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لهذه التدابير، ينبغي ألا تُفرض على الضحية أعباء إبراز أدلة مستحيلة؛ ولا يلزم أن تكون شهادة الضحية معززة؛ وينبغي ألا يُفترض مسبقاً توافر الضحية لممارسة الجنس؛ ولا يجوز استخدام أدلة على السلوك الجنسي السابق للضحية؛ ولا يمكن افتراض أن السكوت علامة الرضا؛ ولا يجوز التشكيك في مصداقية الضحية على أساس نوع الجنس فحسب^(٤٨).

٥١ - وحتى تكون مشاركة المرأة في نظام العدالة الجنائية فعالة وغير تمييزية، يتعين أيضاً أن يكون محاميها وكذلك ممثلو الادعاء على وعي بمسائل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. بيد أن النساء يتعرضن لافتراضات متحيزة إما بسبب نوع جنسهن أو نوعية الجرائم التي يقعن ضحايا لها، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى مواجهة تقاعس الادعاء العام عن اتخاذ الإجراءات اللازمة واعتماد المدعين العامين والقضاة وغيرهم من موظفي المحاكم، بمن فيهم محامو الدفاع، المواقف التمييزية ضدهن، فضلاً عن قصور المشورة المقدمة من محامي الدفاع الموكلين عنهن؛ وهي افتراضات يمكن أن تسفر كلها عن تعرض المرأة للإيذاء الثانوي أو تكرار الإيذاء وعدم إنفاذ حقوقها. وتشير البحوث إلى أن الأثر النفسي الذي يقع على

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أوكرانيا (CCPR/C/UKR/CO/6)، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.

(٤٨) انظر: القاعدة ٩٦، والمادة ٦٩ (٤) من نظام روما الأساسي؛ والقاعدة ٦٣ والقواعد ٧٠-٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المرأة جراء إيدائها يمكن أن يتفاهم إلى حد بعيد بفعل هذه المعاملة غير المراعية لها وعدم فهم احتياجات الضحايا^(٤٩). والمرأة ليست الوحيدة التي تواجه خطر الإيذاء الثانوي، فالأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والذكور من ضحايا الاغتصاب يشكلون فئات من الضحايا ضعيفة بوجه خاص.

٥٢ - ولكي يتوافر نظام عدالة جنائية يراعي الاعتبارات الجنسانية ويعمل بشكل سليم، من المهم أن يكون هناك تمثيل للمرأة في صفوف المدعين العامين وأن تكون ممثلات المرأة مدربات بصورة كافية في مجالي المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ويُعهد إلى المدعين العامين بعدد من المهام يجب أن يؤديها بحياد وموضوعية مع تجنب التمييز الجنساني أو أي نوع آخر من أنواع التمييز^(٥٠). ويعني ذلك ضمناً تجرد المدعين العامين من أي تحيز عند أدائهم لواجباتهم المهنية. وفي نظام روما الأساسي، يكلف المدعي العام بالتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها بشكل "يحترم... مصالح المحني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك... نوع الجنس". ويكون عليه أن "يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين جنسين أو عنف ضد الأطفال"^(٥١).

٥٣ - وقد عالج الاجتهاد القضائي للهيئات الدولية والإقليمية مسألة تحيزات نظام العدالة الجنائية وتفاعسه وحمل الدولة مسؤولية ذلك. ففي قضية أ.ت. ضد هنغاريا [AT v. Hungary]، انتهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وجود قصور منظومي في استجابات الدولة القانونية للعنف العائلي تتمثل في طول الإجراءات الجنائية وعسرها. وأكدت اللجنة أن تفاعل الدولة يشكل خرقاً للقانون الدولي. وفي قضية فريتيدو ضد الفلبين [Vertido v. Philippines]، نظرت اللجنة في إجراءات التحقيق والمقاضاة في إحدى قضايا الاغتصاب في الفلبين وكيفية خرقها للالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية. وذكرت اللجنة صراحة أن القبولية تؤثر على حق المرأة في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة. وشددت على "ضرورة أن تحرص الهيئة القضائية على عدم وضع معايير غير مرنة بشأن ما ينبغي أن تفعله النساء والفتيات أو ما كان ينبغي أن يقمن به عندما يواجهن

(٤٩) انظر: Jonathan Doak, *Victims' Rights, Human Rights and Criminal Justice* (Oxford, Hart Publications, 2008), p. 51.

(٥٠) الفقرة (أ) من المبدأ التوجيهي ١٣ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين.

(٥١) المادة ٥٤ (١) (ب).

حالة اغتصاب بالاستناد فقط إلى أفكار مسبقة لتعريف ضحية الاغتصاب أو ضحية العنف الجنساني، بصورة عامة^(٥٢).

٥٤ - وفي إطار منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قدمت القضية المعروفة باسم قضية حقل القطن [Cotton Field case] صورة توضيحية للآثار الضارة الناجمة عن قبوله النساء من ضحايا العنف الجنسي ولما يترتب على هذه القولية من تقويض لسلامة عمل العدالة الجنائية^(٥٣). وانتهت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا إلى أن إسباغ النماذج النمطية على ضحايا العنف من جانب الشرطة والمحققين والادعاء يشكل خرقا لحق أسر الضحايا في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة^(٥٤). وفي قضيتين نُظر فيهما مؤخرا تتعلقان بقيام عسكريين باغتصاب امرأتين فقيرتين من نساء الشعوب الأصلية، خلصت المحكمة إلى أن المكسيك خرقت التزاماتها الدولية نظرا لأن الضحيتين عوملتا أثناء التحقيقات بصورة عدائية تتسم بالتقصير، ولم تلقيا إلا استجابة طيبة محدودة، ولم تحصلا على خدمات دعم من الحكومة، بما في ذلك السلطات القضائية؛ بل أهما تعرضتا هما وأسرتهما لتهديدات لم يتم التصدي لها بالشكل المناسب مما أدى إلى عرقلة سير العدالة بصورة كلية^(٥٥).

٥٥ - وتصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنماذج النمطية المرتبطة بـ "الاغتصاب في إطار المواءمة" في قضية م. ك. ضد بلغاريا [M.C. v Bulgaria]^(٥٦). وأيدت المحكمة أيضا واجب الدول الإيجابي في ضمان فعالية نظام القانون الجنائي من خلال التحقيق والمقاضاة الفعالين. وفي قضية أوبوز ضد تركيا [Opuz v. Turkey]، أدانت المحكمة، في جملة أمور، التمييز الظاهر في الموقف العام للسلطات المحلية وسلبية القضاء في الاستجابة لشكوى الضحايا وتقديم حماية فعالة لهم، باعتبار أنهما يوفران المناخ المواتي لوقوع العنف العائلي^(٥٧).

(٥٢) الفقرة ٨-٤ من الوثيقة CEDAW/C/46/D/18/2008؛ وانظر أيضا: Gormley, "Gender stereotyping", pp. 143-144.

(٥٣) انظر: Gonzales et al v. Mexico, 2010؛ وانظر أيضا 142، Gormley, "Gender stereotyping".

(٥٤) انظر: 143، Gormley, "Gender stereotyping".

(٥٥) انظر: 2010، Fernández-Ortega et al. v. Mexico؛ و 2010، Rosendo-Cantú et al v. Mexico.

(٥٦) انظر: 177 and 185، M.C. v. Bulgaria, 2003، para.

(٥٧) الفقرات ١١٩-١٢٣، و ١٦٨-١٧٠، و ١٩٨؛ وانظر أيضا: Bonita Meyersfeld, "Developments in international law and domestic violence", *INTERIGHTS Bulletin*, vol. 16 No. 3 (2011), pp. 110 and 113.

٥٦ - وينبغي ألا تستند المقاضاة في الجرائم الجنسانية إلى الالتزام الفردي للمدعي العام وحده، وإنما إلى سياسة مؤسسية. ويتطلب ذلك دمج منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية والعمل على وجه الخصوص على تقديم تدريب مؤسسي ومستمر للمدعين العامين.

٥٧ - وفي رأي الأمين العام، "يمكن للمحاكم المتخصصة أن تحسّن الكفاءة، وتخفف العبء عن الضحايا، وتحسّن نتائج القضايا عندما يتلقّى المدّعون العامون والقضاة وغيرهم من موظفي المحكمة تدريباً مناسباً"^(٥٨). وتقلّص هذه المحاكم فيما يبدو مدة البت في القضية وعدد القضايا التي يجري إسقاطها، وتزيد من معدلات الإدانة. ويمكن أن تقوم المحاكم المتخصصة، مثل المحاكم المتنقلة أو محاكم العنف العائلي، بتحسين سير العدالة للنساء وأن تتيح للقضاة والعاملين في النظام القضائي زيادة خبرتهم^(٥٩). وفي حين لا يمنع القانون الدولي ممارسة أطراف معينة ولاياتٍ متخصصة في المسائل الجنائية في حالات محددة بصراحة، فمن اللازم أن تكون هذه المحاكم متوافقة مع جميع الأحكام الدولية التي تنص على المحاكمة العادلة^(٦٠).

٥٨ - وفي حين تؤيد المقررة الخاصة إنشاء محاكم جنائية متخصصة للتعامل مع الجرائم الجنسانية على وجه التحديد، فإنها تود التشديد على أن العنصر الأساسي لكفاءة عمل هذه المحاكم من أجل الحفاظ على حقوق الضحايا هو توافر هيكل على درجة عالية للغاية من التصميم والتنظيم، يكون قادراً على توفير الدعم القانوني والاجتماعي والنفسي الشامل للضحايا، لا سيما حينما يضطرون إلى ترك منازلهم و/أو أسرهم مؤقتاً. ويمكن أيضاً أن يكون للوحدات المتخصصة المنشأة داخل المحكمة أثر إيجابي للغاية على حماية حقوق المرأة.

٥٩ - وقد يكون من المجدي إنشاء محاكم متخصصة كتدبير خاص مؤقت لتصحيح التفاوت البيّن في إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية. وتودّ المقررة الخاصة التأكيد على أهمية الاستناد إلى تحليل جنساني مناسب وشامل لعمل نظام العدالة الجنائية عند اتخاذ قرارات بإنشاء محاكم أو وحدات متخصصة أو تعزيز التدريب على الشؤون الجنسانية أو إصلاح

(٥٨) تقرير الأمين العام المعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" (الفقرة ٣١٥ من الوثيقة (A/61/122/Add.1 and Corr.1).

(٥٩) انظر: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *Progress of the World's Women 2011-2012: In Pursuit of Justice* (New York, 2011), pp. 58-59.

(٦٠) انظر: [لجنة الحقوقيين الدولية] International Commission of Jurists, "International Principles on the Independence and Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors", Practitioners Guide No.1 (Geneva, 2004), pp. 8-9.

الإجراءات في نظام العدالة الجنائية، وضرورة اقتران هذه القرارات بنظم رصد وتقييم لضمان فعالية تأثيرها.

دال - حماية النساء الضحايا والشاهدات وعائلاتهم في نظام العدالة الجنائية

٦٠ - غالباً ما تنطوي المشاركة في الإجراءات الجنائية على درجة من المخاطرة لأي شاهد. والتحدي الذي يواجه نُظُم العدالة الجنائية هو القدرة على التعامل مع درجة المخاطرة المتصلة بخصوصيات كل حالة على حدة. والحماية الناجحة للشهود والضحايا هي في صميم أي تحقيق وملاحقة فعالين لمرتكبي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وجرائم معينة مثل الاتجار بالبشر. ويساعد توفير إطار لحماية الشهود والضحايا على تهيئة بيئة مواتية تمكن الشهود والضحايا من الإبلاغ عن الحالات، ويشجعهم على التعاون في الإجراءات اللاحقة. وقد لاحظ العديد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أنه "غالباً ما يُفتقر إلى جهود فعالة لحماية الشهود رغم أهميتها في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والاتجار بالبشر وحالات الاختفاء والعنف ضد المرأة"^(٦١).

٦١ - وللقضاة والمدعين العامين والمحامين دور يضطلعون به في طلب وإنفاذ تدابير الحماية، واتخاذ قرار أو تقديم توصية بشأن ما ينبغي تطبيقه من تدابير حسب الظروف. ولذلك، ينبغي أن يكونوا على علم بآليات الحماية المتاحة على الصعيد الوطني، وأن يتلقوا التوعية اللازمة بالأبعاد الجنسانية للحماية.

٦٢ - وحماية الشهود ليست خدمة يُمنَّ بها على الشاهد، وإنما هي واجب من واجبات الدول بموجب القانون الدولي. فالصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان تتضمن إشارة واضحة إلى التزامات الدول باعتماد تدابير محددة بهدف حماية الشهود والضحايا من التهديدات والأعمال الانتقامية^(٦٢). وتتضمن الاتفاقية الأخيرة لمجلس أوروبا بشأن منع

(٦١) بيان مشترك بشأن "دور حماية الشهود في وضع حد لدورة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان"، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(٦٢) تشمل هذه الصكوك ما يلي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٢ (١) و ١٠ و ١٧؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٢ و ٦؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٣؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٢ (٤)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المادة ٨ (١)؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، الفقرة ٦ (د)؛ والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي حكما محمدا بشأن تقييم المخاطر وإدارتها (المادة ٥١). وقد عززت ممارسات المحاكم الدولية المعايير والقواعد والمبادئ الواردة في هذه الصكوك^(٦٣).

٦٣ - وتقتضي المادة ٥٤ (١) (ب) من نظام روما الأساسي من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يعمل على "اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، و[أن] يحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المحني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال". ويجب "الأتمس [التدابير التي تتخذها المحكمة] أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة"^(٦٤). وفي حين أن المحاكم الدولية لها طابع فريد ومحدد، تصطبغ المبادئ التشغيلية المتعلقة بحماية ودعم الشهود بطابع عام بحيث يمكن لأي هيئة قضائية أن تستفيد من النظر فيما تراكم من تجارب وممارسات لتطبيقها على الصعيد الوطني.

٦٤ - وينبغي تقييم تدابير وبرامج حماية الضحايا والشهود بصورة روتينية لضمان فعاليتها. وهناك على الأقل مجموعتان من تدابير الحماية اللازمة لتمكين الشهود والضحايا من أن يتقدموا بأمان بالتعاون مع نظام العدالة الجنائية، وهما: (أ) التدابير والإجراءات التي تضعها السلطات القضائية أثناء التحقيق في الجرائم أو الاستماع إلى الشهود في قاعة المحكمة؛ (ب) وتدابير وضمانات الحماية التي تقدمها، عند اللزوم، البرامج الرسمية لحماية الشهود قبل بدء الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها^(٦٥).

٦٥ - والتدابير الإجرائية للحماية هي تدابير صادرة عن قاض أو سلطة قضائية. وأثناء المحاكمة، يمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، ما يلي: استبعاد الجمهور من قاعة المحكمة لجزء من المحاكمة أو للمحاكمة برمتها؛ أو استخدام اسم مستعار؛ أو إخفاء ملامح

الفقرة ٣ (ب)؛ والجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ١٠؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة ثلثا (٥).

(٦٣) الفقرة ١٢ من الوثيقة A/HRC/15/33.

(٦٤) المادة ٦٨ (١)؛ انظر أيضا: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدتان ٨٧ و ٨٨.

(٦٥) انظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/HRC/15/33.

الوجه أو نبرات الصوت؛ أو استخدام ستائر لحماية الشهود؛ أو الإدلاء بالشهادات عبر الاتصال بالفيديو، دون حضور المدعى عليه، أو في جلسة محاكمة مغلقة؛ أو حظر نشر معلومات قد تكشف عن هوية الضحية أو الشاهد؛ أو تعيين محام لاستجواب شهود الخصم عندما يتولى المتهم الدفاع عن نفسه؛ أو السماح للضحايا دون سن الثامنة عشرة بالإدلاء بشهادتهم بحضور شخص يدعمهم^(٦٦).

٦٦ - ولعل الإدلاء بالشهادة في محاكمة جنائية تجربة مرهقة لأي شاهد، إلا أن بعض الشهود معرضون أكثر من غيرهم لهذه الضغوط، وقد يحتاجون إلى تدابير دعم خاصة لحماية وتعزيز نوعية شهادتهم. وإضافة إلى ذلك، فإن الاحتياجات قد تختلف وفقا لنوع الجنس وطبيعة الجريمة قيد النظر، وينطبق ذلك بشكل خاص على الحالات التي يكون فيها الشاهد ضحية أيضا. ويمكن تعديل إجراءات المحكمة وفقا للقدرات والاحتياجات الخاصة للشهود، وهي احتياجات ينبغي تقييمها مسبقا فيما يتعلق بجاللتهم الشخصية وظروف قضيتهم. ويمكن أن تشمل تدابير الدعم أو المساعدة هذه تعديل أسلوب الاستجواب لإلغاء الأسئلة غير الضرورية أو التي تنطوي على تدخل في الخصوصيات أو على تكرار أو إحراج؛ والسماح بأخذ استراحات متكررة أثناء الإدلاء بالشهادة؛ وتغيير شكل قاعة المحكمة لإضفاء طابع أقل رسمية عليه؛ وجلس شخص داعم، يكون داخل المحكمة أو المكان الذي يجري فيه الحدث، إلى جانب الشاهد.

٦٧ - والبرامج الرسمية لحماية الشهود مصممة لتوفير حماية جسدية ودعم نفسي كاملين للمستفيدين قبل بدء الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها. وينبغي لبرامج الحماية، والتدابير المحددة أيضا أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء وما يواجهنه من مخاطر وتهديدات خاصة^(٦٧).

٦٨ - وفي المحكمة الجنائية الدولية، قد يُؤمَر باتخاذ تدابير خاصة لتيسير شهادة ضحية أو شاهد مصاب بصدمة، أو طفل، أو شخص مسن، أو ضحية من ضحايا العنف الجنسي. ويمكن لوحدة الضحايا والشهود الموجودة داخل قلم المحكمة توفير تدابير حماية وترتيبات أمنية، وتقديم المشورة وغيرها من أشكال المساعدة المطلوبة للشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها الشهود.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥-٣٨.

٦٩ - وينبغي أن تُقدّم الإجراءات الخاصة المتخذة لكفالة تزويد المرأة بالحماية المراعية للاعتبارات الجنسانية في سياق المساواة في الحماية وإمكانية اللجوء إلى القانون، كي لا يُنظر للقضاة وغيرهم من المسؤولين عن تقرير هذه التدابير على أنهم يقدمون شيئاً "خاصاً" للمرأة، بما قد يمس حق المتهم في محاكمة عادلة، وإنما على أنهم يكفلون أن يتاح للمرأة ما هو متاح لغيرها.

٧٠ - وتود المقررة الخاصة أن تسترعي الانتباه في سياق تدابير الحماية إلى المسألة الخطيرة المتمثلة في "الحجز الوقائي" أو "الآمن". ففي إطار الحجز الآمن، يُحتجز ضحايا العنف العائلي والاعتصاب وزواج المصلحة وغيرهم، في سجن أو مأوى باعتبار ذلك آلية من آليات الحماية. وحبس الضحايا و/أو الشهود إجراء غير عادل، يعرضهم لمزيد من العنف في أماكن الاحتجاز و/أو يسلبهم حريتهم. كما أنه يجرمهم في كثير من الأحيان من رؤية أطفالهم أو ذويهم ومن الحصول على الخدمات الطبية والنفسية الضرورية. وعادة ما تكون الأحكام المتعلقة بالحجز الآمن محايدة جنسانياً؛ غير أنها في الممارسة تخلف أثراً على النساء والفتيات والفقراء أكثر من غيرهم. ووضع الضحايا رهن الحجز الوقائي تدبير استثنائي لا ينبغي اللجوء إليه إلا كملاذ أخير وبموافقة الضحية، مع توفير جميع الضمانات القانونية اللازمة لإعادة النظر فيه^(٦٨).

٧١ - وتود المقررة الخاصة أن تزيد في تأكيد أهمية الدور الفاعل للمرأة، وهو ما يعني في سياق حماية الشهود أنه من الضروري إبلاغها بكل شيء وتمكينها من اتخاذ قرارات بشأن ما يمكن أن يؤثر عليها، وما إذا كانت ستدلي بشهادتها أم لا^(٦٩). فالمرأة نفسها ليست ضعيفة، بل إن الحالة الخاصة لكل امرأة، مصحوبة بالتمييز الجنساني المتفشي في المجتمع هو ما يبسرّ تهديدها واستهدافها بالعنف. وقد تكون فئات معينة من النساء، مثل ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف العائلي وما يسمى بجرائم الشرف، والنساء دون سن الثامنة عشرة، معرضة بشكل خاص لمزيد من العنف. وينبغي ألا تكون المرأة محمية أكثر من اللازم مجرد كونها امرأة؛ وبتوفير الضمانات المناسبة، يمكن بالفعل لتجربة الإدلاء بالشهادة أن تسهم في تمكين المرأة وأن يكون لها دور حاسم في النهوض بأهداف نظام العدالة الجنائية. وقد ينجم الإفراط في الحماية أيضاً عن عدم ارتياح القضاة و/أو المدعين العامين و/أو المحامين لمواجهة عواطف الشهود أو رواياتهم التي تتضمن تفاصيل أفعال جنسية.

(٦٨) انظر على سبيل المثال: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Cross-cutting issues: gender in the criminal justice system assessment tool", p. 34.

(٦٩) انظر Mertus, *Women's Participation in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia*, pp. 16-17.

٧٢ - وقد استمعت المقررة الخاصة، خلال زيارتها القطرية، للعديد من الشهادات لنساء وقعن ضحية الاستغلال الجنسي والاتجار، ويشعرن بالخوف لأن الجهة التي تتعامل معهن هي نفس الوزارة المسؤولة عن مكافحة الجريمة، وهي في العادة وزارة الداخلية، حيث يُحتفظ بهن في نفس المكان الذي يحتفظ فيه بالجناة الذين تتاح لهم بذلك الفرصة ليمارسوا عليهن مزيداً من التخويف والتهديد. ولا يشجعهن هذا الوضع على تقديم شكاوى تفضح أمر من أجرموا بحقهن، وهو ما يعوق إمكانية لجوئهن إلى القضاء. وفي حالات أخرى، ذكرت نساء وقعن ضحية الاتجار أو الإكراه على البغاء أنهن مستاءات للغاية من نظام العدالة لأن المحاكم حرمتهم من حضانة أطفالهن. وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي وضع النساء ضحايا هذه الجرائم تحت حماية وزارة مختلفة، مثل وزارة الرعاية الاجتماعية، حتى يتسنى لهن تفادي التعرض للإيذاء من جديد.

٧٣ - ويمكن الاسترشاد بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في صيغتها المستكملة^(٧٠)، في وضع نهج قائم على نوع الجنس وعلى الحقوق إزاء برامج حماية الضحايا والشهود. وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تثنى على مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامية إلى وضع أداة عملية بشأن الجنسانية وحماية الشهود والضحايا من أجل تنفيذ تدابير حماية مراعية للاعتبارات الجنسانية على الصعيد الوطني.

هاء - النساء الجانيات في نظام العدالة الجنائية

٧٤ - عندما تخالف المرأة القانون وتمثل أمام نظام العدالة الجنائية، ينبغي أن تستفيد من جميع النصوص ذات الصلة بالحقوق في الحصول على محاكمة عادلة وفي المساواة أمام المحاكم دونما تمييز على أساس نوع الجنس أو أي سبب آخر من أسباب التمييز المحظورة. بموجب القانون الدولي. وتعرب المقررة الخاصة عن عميق انزعاجها من جراء أحكام القانون الجنائي التمييزية ضد المرأة وإزاء التطبيق التمييزي لنصوص القانون على المرأة في أثناء الإجراءات القانونية. وتشمل هذه الأحكام التمييزية على سبيل المثال لا الحصر تجريم الخيانة الزوجية أو الزنا، ومعاقبة ضحايا الاتجار بالبشر على الدخول غير المشروع لأراضي الدولة وممارسة البغاء، ومعاقبة الفتيات على حدوث الجماع مع الأقارب في حالات سفاح المحارم، وتجريم الإجهاض بما في ذلك في حالات سقوط الجنين أو تهديد الحمل لحياة الأم وصحتها. وتود

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

المقررة الخاصة أن تشير إلى أن تمسك القضاة والمدعين العامين بقوانين تمييزية يجعلهم ضالعين في انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية.

٧٥ - والنساء المتهمات بارتكاب جرائم من حقهن أن تنظر في قضاياهن في جلسات نزيهة وعلنية محكمة مختصة ومستقلة تتسم بالحياد، وهو الأمر الذي يتطلب في رأي المقررة الخاصة، وكما هو مبين بالتفصيل في الجزء ثالثا - باء من هذا التقرير، أن يكون القضاة والمدعون العامون والمحامون واعين بالمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان الدولية الواجبة للمرأة، بما فيها مبدأي المساواة وعدم التمييز، ومدربين عليها. ويجب أن يكون القضاة قادرين على التصدي للتنميطات الجنسانية وأشكال التمييز على أساس نوع الجنس عندما يواجهونها في شكل الاتهام غير القانوني للمشتبه فيهم، أو توجيه الاتهام الخطأ لتجريم تصرف معين تدل على مخالفة القانون واعتمادا على الأقاويل، أو توجيه الاتهام الخطأ لتجريم تصرف معين (مثل إلباس الإجهاض ثوب جريمة قتل الأطفال). ويجب أن يكون القضاة كذلك على استعداد لتحدي أشكال القولية والتمييز بتفادي صرف الانتباه عن شهادات النساء أو الانتقاص من مصداقيتهن، وينطبق ذلك على جميع النساء سواء في ذلك أكن ماثلات أمام العدالة كمتهمات أو ضحايا.

٧٦ - وينبغي أن يأخذ القضاة في الاعتبار أيضا أن الظروف المخففة في الحالات الخاصة بنوع جنس معين يمكن الأخذ بها، إن وجدت، عند محاكمة المخالفات للقانون. فقد رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مثلا أن المحكمة الوطنية في ترينيداد وتوباغو التي حكمت على امرأة بالإعدام لقتلها زوجها كان ينبغي أن تأخذ في الحسبان الأدلة الدالة على تعرض الجانية للعنف الشديد لعدة سنوات. وقد خُففت عقوبة المتهم في نهاية المطاف للسجن لمدة ١٣ عاما بناء على أدلة قدمها أطباء نفسيون تُبين أنها كانت تعاني، وقت ارتكاب الجريمة، من "متلازمة المرأة الموجهة ضربا"^(٧١).

٧٧ - ويعني تحدي التنميطات الجنسانية أيضا التشكيك في الافتراضات الشائعة: ومنها ما يتعلق بالجناة الذكور مثل حقهم في التحكم في النساء بعدة طرق مثلا وعجزهم المزعوم عن السيطرة على شهواتهم الجنسية؛ وما يتعلق بالضحايا من الذكور مثل قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم مثلا في حالات اغتصاب الذكور؛ وما يتعلق بالمرأة التي ترتكب جرائم العنف ضد الرجل. ويتطلب الأمر هذا التمييز عند التعامل مع القواعد والتوقعات المستندة إلى نوع

(٧١) انظر: *Indrivani Pamela Ramjattan v. Trinidad and Tobago*؛ وانظر أيضا: Bonita Meyersfeld، "Developments in international law and domestic violence"، p. 108.

الجنس والمتعلقة بالجناة والضحايا من المثليات والمثليين جنسياً ومشتهي الجنسين، وفيما يتصل على وجه الخصوص بالجناة والضحايا من مغايري الهوية الجنسية.

٧٨ - ويمكن أن يكون الحصول على المساعدة القانونية من دواعي القلق البالغ بالنسبة للنساء الجانيات. فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالباً ما يحدد ما إذا كان في مقدور شخص ما الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة"^(٧٢). ولاحظت اللجنة أيضاً أن "فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى مما يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤"^(٧٣). كما أن تأنيث الفقر الذي أشارت إليه المقررة الخاصة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان^(٧٤) غالباً ما يجرم المرأة من الحصول على التمثيل القانوني المناسب.

٧٩ - ويساور المقررة الخاصة أيضاً قلق بالغ إزاء إدانة المرأة وفرض أحكام معينة عليها. فالنساء مثلهن مثل الرجال من حقهن ألا يعاقبن إلا وفقاً للمعايير الدولية، أي أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظور حظراً تاماً^(٧٥). ويعني ذلك أن القانون الدولي يحرم الإعدام على الماء والرجم وأشكال العقاب البدني (وتشمل العقاب الجسدي الذي ينطوي على الضرب بالعصا والجلد والضرب بالسياط والتشويه وبتز الأعضاء). بيد أن المقررة الخاصة تلاحظ أن مثل هذه الأحكام لا تزال تصدر وتُطبَّق وأنها تستهدف النساء بشكل غير متناسب.

٨٠ - ويشكل الذكور الغالبية العظمى من المساجين في جميع أنحاء العالم، وهو الأمر الذي ترتب عليه تصميم نظم الاحتجاز بحيث تتناسب معهم وإغفال الاحتياجات الخاصة للنساء^(٧٦). وظروف الاحتجاز قد لا تكون تمييزية في حد ذاتها إلا أن تجاهل الاحتياجات الخاصة للنساء في نظام مصمم أساساً للرجال يؤدي إلى وقوع أثر تمييزي على المرأة من جراء الاحتجاز. والمشاكل المتمثلة في الاكتظاظ الشديد مثلاً وتردي مستويات النظافة وعدم كفاية مرافق الزيارة تؤثر بالفعل على المحتجزين من الجنسين، إلا أن المرأة بالذات تتأثر بشكل

(٧٢) الفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ٣٢ (CCPR/C/GC/32).

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٧٤) انظر الفقرات ٢٠-٢٦ من الوثيقة A/HRC/17/30.

(٧٥) الفقرات ٢ و ٣ من التعليق العام رقم ٢٠ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٧٦) انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Cross-cutting issues: Gender in the criminal justice system assessment tool", p. 31.

خاص بسوء النظافة أثناء الطمث. كما أن النساء هن في العادة مقدمات الرعاية الوحيدات أو الأساسيات للأطفال صغار السن، مما يعني أن غيابهن عن أطفالهن يؤدي إلى إصابتهن بالقلق والخوف على مصالح الأطفال. والنساء الحوامل أو اللائي يرضعن رضاعة طبيعية لديهن مشاكل خاصة تتصل بمحالتهن، ولا ينبغي حبسهن إلا في ظروف استثنائية.

٨١ - وتعرض النساء بشكل خاص للإيذاء من جانب الموظفين والسجناء على السواء (حينما يجري وضعهن في عنابر ملحقة بالسجون المخصصة للمساجين الرجال)، ولا سيما العنف البدني والجنسي. ويشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ظروف الاحتجاز نوعاً من أنواع التعذيب، سواء في ذلك ارتكبه موظفون أو سجناء آخرون برضا الموظفين^(٧٧). وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تسلط الضوء على محنة الرجال من مغايري الهوية الجنسية للأنوثة وعلى تعرضهم للخطر الشديد إذ أنهم يُسجنون في أغلب الأحيان في مرافق احتجاز مخصصة للذكور رغم أنهم يعدون أنفسهم من النساء. وتوصي المقررة الخاصة بأن تنظر الدول في اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب تعريض مغايري الهوية الجنسية، إلى جانب السجناء المثليين من الجنسين، لمزيد من الإيذاء في مرافق الاحتجاز.

٨٢ - وتوفر قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بنغالور)^(٧٨) صكاً شاملاً تسترشد به الدول عند وضعها السياسات في هذا المجال وأداة تكفل تطبيق مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٦ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. ولا يعتبر تمييزاً تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

رابعاً - استنتاجات

٨٣ - لا يزال شيوع التمييزات الجنسية واستمرارها يؤديان إلى معاملة النساء على نحو تمييزي في إطار نظام العدالة الجنائية. والموظفون القضائيون ليسوا بمنأى عن هذه التمييزات. وثمة حاجة شديدة إلى إجراء دراسات من أجل الوقوف على مدى إدماج المنظورات الجنسية والنسائية في البت في القضايا والإجراءات القضائية وفي السلك القضائي بشكل أعم. فالمفاهيم التقليدية للبت في القضايا والسلطة القضائية لا بد من تحديثها، ولا بد من تشجيع تمثيل النساء في سلك القضاء. والفرصة متاحة للرجال في الوقت نفسه، سواء في

(٧٧) انظر: A/HRC/7/3.

(٧٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

ذلك أكانوا قضاة أو مدعين عامين أو محامين، للقيام بدور أساسي في تيسير وصول المرأة إلى نظام العدالة الجنائية ومن ثم جعله نظاما أكثر إنصافا.

٨٤ - ورغم أن نظام العدالة الجنائية هو محور التركيز في هذا التقرير، فإن المقررة الخاصة تود أن تؤكد أن الاعتبارات الجنسانية لها هي أيضا أهمية حيوية في سياق دور القضاة والمدعين العامين والمحامين في ظل القانون غير الجنائي، مثل قوانين الأسرة والميراث والملكية وحيازة الأراضي، أو في القوانين ونصوص الاجتهاد القضائي المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٨٥ - وغالبا ما يتم تجاهل أوجه اقتران التمييز الجنساني بأسباب التمييز الأخرى والعواقب المترتبة على ذلك^(٧٩). فاقتران أسباب التمييز بأخرى أو تعددها يزيد من عمق التحدي الذي تشكله كفالة التمثيل المتساوي للمرأة في مهنتي القضاء والمحاماة ووصول المرأة إلى نظام العدالة الجنائية.

٨٦ - وتود المقررة الخاصة أن ترحب بتقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة الصادر مؤخرا بعنوان تقدم المرأة في العالم: البحث عن العدالة. ويعرض التقرير صورة قائمة حيث يقر بأن الهياكل الأساسية للعدالة (الشرطة والمحاكم والسلطة القضائية) لا يمكن للمرأة الاعتماد على أي منها. ونظام العدالة هذا الذي يعكس موازين القوى يمكنه أن يكون أكثر فعالية في حماية حقوق المرأة.

٨٧ - وهناك حاجة إلى تصميم وتنفيذ الإصلاحات والتغييرات والسياسات والبرامج الشاملة ورصدها في جميع السلطات التابعة للدولة بحيث تكفل خدمة العدالة لمصالح المرأة. والدور الذي يقوم به القضاة والمدعون العامون والمحامون دور حاسم الأهمية. ولا بد أن يكون اعتماد منظور جنساني من ركائز استقلالهم وحيادهم. وإدماج المنظور الجنساني وحقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية إنما هو جزء واحد من الحل الشامل المطلوب لكفالة عدم تهميش المرأة في ظل سيادة القانون.

٨٨ - ولا بد أن يولي نظام العدالة المرأة اهتماما متخصصا منذ لحظة دخولها قسم الشرطة للإبلاغ عن انتهاك لحقوقها. وينبغي أن يكون التسيير الفعال والكفؤ للنظام عاملا يشجع الضحايا على إبلاغ السلطات طواعية عن أعمال العنف التي يتعرضن لها وعلى الاطمئنان إلى أن النظام سيوفر لهن الحماية الفعالة وسبل الانتصاف والجر.

(٧٩) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/17/26.

خامسا - توصيات

٨٩ - ينبغي أن تُقرأ توصيات المقررة الخاصة الواردة فيما يلي بالاقتران مع التوصيات التي قدمتها في تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان.

توصيات عامة

٩٠ - تشجع المقررة الخاصة الدول على تحديد الممارسات المثلى والمعايير المشتركة وتقاسمها فيما يتعلق بإدماج المنظور الجنساني وحقوق المرأة في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية.

٩١ - يجب أن تجري الدول استقصاءً يركز على نظام العدالة الجنائية بما لتحديد حالات وقوع التمييز الجنساني وأسبابها وتقييم أثرها على جميع أوجه تعامل المرأة مع نظام العدالة الجنائية ومشاركتها فيه، سواء في ذلك أكانت من الأطراف الفاعلة القضائية أو كانت ضحية أو شاهدة أو جانية.

٩٢ - ينبغي أن تشجع الدول النساء المؤهلات على شغل مناصب رفيعة المستوى في السلطة القضائية وفي نظام العدالة عموماً، بما في ذلك بوضع التدابير الخاصة المؤقتة.

٩٣ - ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المتاحة لمكافحة النماذج النمطية وأشكال التحيز والتعصب القائمة على النوع الجنساني في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك التحقيقات والمقاضاة والاستجواب وحماية الضحايا والشهود وإصدار الأحكام، وذلك بسبل منها تدريب الأطراف الفاعلة القضائية.

التدريب وبناء القدرات

٩٤ - ينبغي أن ترسي الدول برامج التدريب المؤسسي التي تتناول المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك القوانين ونصوص الاجتهاد القضائي الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تجعلها إلزامية للقضاة والمدعين العامين والمحامين ومحامي المساعدة القضائية وغيرهم من الأطراف الفاعلة القضائية في نظام العدالة، ولا سيما نظام العدالة الجنائية، وذلك لكفالة التطبيق المتسق للمنظور الجنساني.

٩٥ - ينبغي إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق منه بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، في المناهج الدراسية لجميع كليات الحقوق والمناهج الدراسية الخاصة بكليات القضاة والبرامج الأكاديمية لرابطات المحامين.

٩٦ - يجب تعزيز الخبرة في مجال الشؤون الجنسانية وتقديرها حق قدرها وإدماجها في جميع أشكال التدريب القانوني وبناء القدرات الموجهة للسلطة القضائية والمشتغلين بمهنة القانون.

مشاركة النساء الضحايا في نظام العدالة الجنائية

٩٧ - ينبغي أن تنشئ الدول محاكم أو وحدات متخصصة داخل المحاكم أو مكاتب الادعاء للتعامل مع جرائم جنسانية معينة، وذلك للتخفيف من التحديات والعقبات التي تعترض طريق المرأة عند لجوئها إلى القضاء. وينبغي أن تعين في هذه المحاكم أطرافاً فاعلة قضائية مراعية للاعتبارات الجنسانية ومدربة تدريباً عالي المستوى على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وعدد من الجرائم الجنسانية المحددة.

٩٨ - تحت المقرة الخاصة بالدول على إنشاء آليات أو هيئات تسجل قرارات المحاكم بشأن المرأة كضحية و/أو الجرائم الجنسانية، وترصدها وتقيّمها وتتيحها للعموم.

٩٩ - ينبغي أن تتصدى الدول إلى مسألة فرض التكاليف القانونية والافتقار إلى برامج للمساعدة القانونية وما يترتب على ذلك من أثر غير متناسب على وصول المرأة إلى نظام العدالة الجنائية، وكذلك وصول الفئات الضعيفة بشكل خاص إليه.

حماية الشهود والضحايا

١٠٠ - تحت المقرة الخاصة بالدول على النظر في وضع تدابير وبرامج رسمية لحماية الشهود تتسم بالكفاءة والفعالية وتتسق مع مبدأ الحق في محاكمة عادلة وتنطوي على منظور جنساني قوي. وينبغي أن تشكل هذه التدابير والبرامج جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية قطاع العدالة الجنائية، وأن تكون شاملة بحيث تغطي جميع أنواع الجرائم بما فيها الجرائم الجنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان. ويتعين على الدول تخصيص الموارد المالية الكافية لتمويل هذه التدابير والبرامج.

١٠١ - ينبغي أن تضطلع سلطة مستقلة بتقييم التهديدات والمخاطر على نحو وافي، وأن تكون الحماية المقدمة إلى الضحايا والشهود بناء على ذلك مصممة بحيث تلبى احتياجاتهم ومتاحة في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة.

النساء الجانيات

١٠٢ - توصي المقرة الخاصة بأن تعتمد الدول نصوصاً للقانون الجنائي لا تميز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس نوع الجنس في أثناء الإجراءات الجنائية. وينبغي أن ينطوي إصدار الأحكام على منظور جنساني، ولا بد من وضع حد لإصدار الأحكام

اللاإنسانية. وينبغي أن تراعى الاحتياجات الخاصة للمرأة ومغايري الهوية الجنسية عند إصدار أحكام الاحتجاز.

دور الرباطات القانونية

١٠٣ - إن رباطات الخامين ورباطات القضاة، سواء أكانت وطنية أو إقليمية أو دولية، لها دور حاسم الأهمية في توفير الدعم الفعلي لتمثيل المرأة في مهنة القانون وفي وضع التدريب الفعال الموجه للقضاة والخامين بشأن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن توفر هذه الرباطات أيضا الدعم والتشجيع لتقاسم الممارسات المثلى في مجال تطبيق قواعد المساواة بين الجنسين في الإجراءات والاجتهادات القضائية الجنائية.

المجتمع الدولي

١٠٤ - ينبغي أن يوفر المجتمع الدولي أيضا الدعم الفني والتقني البتاء للدول الأعضاء من أجل ضمان تمثيل المرأة بشكل متساو مع الرجل في السلطة القضائية، ومشاركتها في نظام العدالة الجنائية وحمايتها ومعاملتها على نحو متكافئ في إطاره، سواء في ذلك أكانت ضحية أو شاهدة أو جانية ويسبل منها على سبيل المثال المساعدة على طرح مسألة تعيين القاضيات وترقيتهن من خلال العمليات السياسية الداخلية بوصفها شرطا أساسيا من شروط إعمال حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل، والتعاون مع النساء المشتغلات بالقانون، وتقاسم الممارسات الجيدة والقرارات التي تكرر المعيار الدولي المتمثل في المساواة وعدم التمييز.